او على نهر في الثانية لزمه قيمة المثل في الصيف في الاولى وقيمة تلك المفازة في الثانية ثم اذا
اجتمعا في الصيف او في مثل تلك المفازة فلا تراد تارتها والو غصب مثليا لمونة كان نقل
المالك بئر امر مصر الى مكة ثم غصبه شخص هناك ثم طالبه مالكه به في مصر فانه تلزمه قيمته بمكة
كما في بحثي لاجل المونة فالشعال وصار المثلي متقوما كجعله الدقيق خبزا او صار المتقوم
مثليا كجعله الشاة لحما او صار المثلي مثليا اخر كجعله السمسم سيرجا ثم تلفه عنده اخذ
المالك المثل في الثلاثة مجبرا في الثالث وقيمته في الاولين وهذا محل الاستثنا اما لو صار المتقوم متقوما اخر كحلي صيغ
حرا اخر بذهب ولا فضة فتجب فيه اقصى القيم كما يعلم مما ياتي في غير المثلي رابعها لو تراضيا
على اخذ القيمة مع وجود المثل جاز في احد وجهين قطع به المنقل وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري
فعلى هذا لا يتعين ضمان المثلي بالمثل الا اذا لم يرض مالكه باخذ القيمة خامسها لو غصب
مثليا وتلف ثم ظفر بالغاصب في غير بلد التلف على ما ياتي سادسها اذا وجده باكثر من
ثمن مثله لان وجوده باكثر من ثمن مثله كالمعدوم ولو غصب حليا من ذهب وزنه عشرة دنانير
مثلا وقيمته عشرون دينارا وتلف ضمن النير بمثله لانه مثل كسامر والصياغة بقيمته لانها
متقومة من نقد البلد وان كان من جنس الحلي ولا ربا لاختصاصه بالنقود وهذا ما نقله واصل
الروضة عن البغوي وجرى عليه ابن المقري ويوافقه ما سياتي في الدعاوى ونقل في اصل الروضة
ايضا عن الجمهور انه يضمن المليح بنقد البلد والاول اوجه فان كانت الصياغة محرمة كالاناء
منا حدا لنقدين ضمنه وزنا كالسبيكة وغيرها مما لا صنعة فيه كالنبر سابعها اذا تعذر
المثل كما قال فان تعذر المثل بان لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله فيما دون مسافة القصر
كما في الكم او منعه من الوصول اليه مانع فالقيمة لانه لما تعذر المثل اشبه ما لا مثل له بالحيوان
ولو وجد المثل بعد اخذ القيمة فليس لاحدهما رد ما وطلبه في الاصح كما اقتضاه كلام الشيخ
والروضة وان قال السبكي الى مقابله وللمغصوب منه ان يصبر حتى يوجد المثل ولا يكلف
اخذ القيمة لانها لم تتعين بخلاف غيرها من الديون اذا دفعها ولي في ذمته وامتنع صح
الحوص قبضها حيث يجبر والاصح ان المعتبر اقصى قيمة بفتح الباء وكسر الميم جمع قيمة
بسكونها ليا من وقت الغصب الى تعذر المثل اي اذا كان المثل موجودا عند التلف
فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به في المحرر والمراد اقصى قيم المثل كما صححه السبكي كما هو
ظاهر كلام الاصحاب خلافا لبعض المتاخرين القايل بان المراد المغصوب لا المغصوب
بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف لان وجود المثل كبقاء عين
المغصوب لانه كان مامورا برده كما كان مامورا برد المغصوب فاذا لم يفعل غرم اقصى
قيمة اما اذا كان المثل متقوما عند التلف فالاصح وجوب الاكثر من الغصب الى التلف
كما قاله البيهقي ومقابل الاصح احد عشر وجها قيل قيمة يوم المطالبة وقيل قيمة يوم فقد
المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فله المالك ان يكلفه رده الى بلد اذا علم
مكانه ليرده كما اخذه وله ان يطالبه مع ذلك كما نبه عليه الاسنوي بالقيمة
في الحال اي قبل الرد للحيلولة بينه وبين ملكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا مطالبة
الا بالرد قاله الماوردي وهذا كما قال الاذرعي فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او
تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين فان قيل عبارة المصنف تكرار
فان هذا داخل في قوله وعلى الغاصب الرد فان هذه بعض تلك فان تلك اعم من
المثلي ومن المتقوم المستقر في بلد الغصب والمنقول عنه بنقل الغاصب او بغيره
اجيب

اجيب بانه انما ذكره هنا لانه لو اقتصر على انه له المطالبة بالقيمة في الحال لتوهم
انه ليس له سوى ذلك مع ان له الجمع بينهما كما تقرر وانما لم يغرم المثلي في المثل كما
قال الاسنوي انه القياس لانه لابد من الترداد فقد يرتفع السعر ويتخفض فيكثر
الضرر والقيمة شيء واحد وهذه القيمة يملكها الاخذ على الاصح والا لما سدت مسد
المغصوب وهو كملكه الترض كما صرح به القاضي الحسين والامام لانه يتمتع به على حكم
رده او رد بدله عند رد العين وليس لنا موضع يجتمع فيه ملك البدل والمبدل على الموضع
الا هذه والقيمة الواجبة اقصى القيم من الغصب الى التلف فقول المصنف في الحال متعلق
بقوله يطالب البدل بالقيمة وينبغي كما قال الاسنوي اذا زادت القيمة بعد هذا ان يطالب
لانه باق على ملكه تنبيه قول المصنف الى بلد اخر يفهم ان النقل الى البلد لا يسلط على طلب
القيمة وهو ظاهر اذا امكنه احضاره في الحال والا كان له ذلك كما قاله الاذرعي فاذا رده
اي المغصوب ردها اي القيمة ان كانت باقية والا فبدلها لزوال الحيلولة ويجب على الغاصب
رد المغصوب اذا عاد بعد اخذ القيمة واستردها القيمة جزما بخلاف ما لو غرم القيمة لاعواز
المثل ثم وجد المثل فانه لا يرد على الاصح والفرق ان المغصوب سبب حقه والمثل بدل حقه
ولا يلزم من تمكينه من الرجوع الى عين حقه تمكينه من الرجوع الى بدل حقه فان اتفقا على ترك
الترداد فلا بد من بيع بشروطه ويجب على الغاصب اجرة المغصوب الى وصوله للمالك ولو
اعطى القيمة للحيلولة وكذا حكم ضمان زوايده وارش جنايته وليس للمغصوب منه امساك
الدراهم المبذولة اذا كانت باقية وغرامة مثلها كما في زوايدها لروضة لما مر انها كالقرض
فيرد بها بزوايدها المنفصلة دون المتصلة وتتصور زيادتها بان يدفع عنها حيوانا
فينتج او شجرة فتثمر كما قاله العراقي او بان يكونا ببلد يتعامل اهله بالحيوان كما قاله بعضهم
تنبيه قضية كلام المصنف انه لا يسترد القيمة الا اذا رد العين واستثنى من ذلك ما لو اخذ
السيد قيمة ام الولد المجنونة ثم مات السيد قبل ردها فان الغاصب يسترد القيمة كما قاله في
المطلب ويلحق به ذلك ما لو اعتقها او اعتق العبد المغصوب ويتم من قول المصنف فاذا رده
ردها انه ليس للغاصب حبس المغصوب لاسترداد القيمة وهو كذلك وان حكى الشيخ الحسين
عن النص ان له ذلك فان تلف المغصوب المثلي في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل حيث
ظفر به في اي البلدين شا لانه كان له مطالبته برد العين فيهما ويوخذ من ذلك كما قال الاسنوي
ان له المطالبة في اي موضع اراد من المواضع التي وصل اليها وطريقه بين البلدين تنبيه قول
المصنف في البلد المنقول اليه ليس بقيد فانه لو اعاده الغاصب الى بلد الغصب فتلف فيه لم
يسقط التخيير فان فقد المثل حسا بان لم يوجد او شرعا بان منع من الوصول اليه مانع او وجد
بزيادة على ثمن مثله غرمه المالك قيمة اعتبر البلدين قيمة لانه كان يجوز له المطالبة بالمثل
فيهما بل يطالبه باكثر قيم البقاع التي وصل اليها المغصوب كما صرح به الروياني لما ذكر ولو ظفر
المالك بالغاصب للمثلي او المتلف غير غصب بان وجده في غير بلد التلف والمثل موجود
فالصحيح ان كان لامونة لنقله كالنقد اليسير فله مطالبته بالمثل اذ لا ضرورة على
واحد منهما في ذلك والا بان كان لنقله مونة فلا مطالبة له بالمثل ولا للغاصب او المتلف
ايضا تكليفه قبوله لما فيه من المونة والضرر بل يغرم قيمة بلد التلف لانه تعذر الرجوع
الى المثل لانقطاع والثاني له المطالبة بالمثل مطلقا كما لو اتلف مثليا في وقت الرخص له
طلبه في وقت الغلا والثالث ان كان قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف او اقل طالبه
بالمثل والا فلا ونقله الاسنوي عن جمع كبير تنبيه اقتصار المصنف على قيمة بلد التلف

دار اخرى

ان ظفر رد المغصوب بعد اخذ قيمته

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)